ولاية محكمة الجنايات الدولية قائمة، وعلى المدعي العام التقيد بالمادة(15) من ميثاق روما الأساسي.

أ. **طارق ابو الوفا**، باحث في المجال القانوني، 6.2.2024

ملخص تنفيذي:

أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً أولياً يأمر إسرائيل باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية العاجلة لمنع أعمال الإبادة الجماعية في غزة. ومن الضروري أن يُدعَم هذا المسار بمسار آخر يتمثل بتحرك محكمة الجنايات الدولية أيضا، باعتبارها صاحبة الولاية في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة. وهذا يتطلب وقوف المدعي العام "كريم خان" عند مسؤولياته والتحرك من تلقاء نفسه بموجب المادة (15) من ميثاق روما الأساسي، بفتح تحقيق فوري حول الجرائم التي يرتكبها قادة وجنود الاحتلال في قطاع غزة.

تهدف هذه الورقة إلى إيضاح ولاية واختصاص محكمة الجنايات الدولية وأهمية تحركها. إذ تعتبر محكمة الجنايات الدولية أحد أبرز وأهم المسارات في الملاحقة القضائية الجزائية لجرائم قادة دولة الاحتلال، الى جانب محكمة العدل الدوليه والولاية القضائية العالمية. وهناك ثمة خلط بين محكمة الجنايات الدولية وبين محكمة العدل الدولية، وهذا ما ستعمل هذه الورقة بتوضيحه وتسليط الضوء على بعض نصوص مواد ميثاق روما الأساسي، والخروج باستنتاجات واقتراح توصيات تسهم في تفعيل ولاية وتحرك الجنائية الدولية وباقي مسارات الملاحقة القضائية الدولية لقادة الاحتلال وجرائمهم. وقد اعتمدت هذه الورقة على قراءة في نصوص مواد (ميثاق روما الأساسي للعام 1998)[1] .

[1] **" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، الموقع الإلكتروني:** https://2u.pw/2FwJZVJ

تعريف بمحكمة الجنايات الدولية.

هي هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة عن الأمم المتحدة تأسست في 1 تموز 2002م. وذلك بعد اعتماد الجمعية العامة لمشروع قرار نظام روما الأساسي لعام 1998م. والذي يمثل قانون المحكمة، ومقر المحكمة حاليا في لاهاي، وتجدر الإشارة أن بعض القوى الكبرى من دول العالم ليسو اعضاء في هذه المحكمة وأبرزها: (امريكا، وروسيا، والصين، واسرائيل). وتختلف عن محكمة العدل الدولية باعتبار الأخيرة تتبع منظمة الأمم المتحدة، ويتمحور اختصاصها في الفصل في النزاعات بين الدول، وتقديم آراء استشارية قانونية. بينما يتركز اختصاص محكمة الجنايات الدولية على ملاحقة ومحاكمة الأشخاص.

اختصاص المحكمة

هي محكمة اشخاص تلاحق المشتبه بتورطهم في ارتكاب أي من الجرائم التي تندرج ضمن المادة (5) من نظام روما الأساسي وهي:

1. الإبادة الجماعية.
2. جرائم ضد الانسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جرائم العدوان.

وعليه، وفي حال تورط قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين و\ أو جنودهم، فإنهم سيخضعون للمقتضى القانوني الذي تقره المحكمة، وتتم ملاحقة المدانين من قبل كافة الدول الموقعة على نظام روما الاساسي. وقد لاحظنا قرار المحكمة بحق الرئيس الروسي فلادمير بوتين وما تسبب له من حرج على الأقل في تحركه، الا ان هناك اعتبارات سياسية تقيد بعض الدول بشأن ملاحقته نظرا لمنصبه كرئيس لدولة عظمى.

الاختصاص المكاني:

تمارس المحكمة سلطتها فقط ضمن الظروف المحددة على النحو التالي:

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).
- إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن، وهذا مقيد بالفيتو الأمريكي الجائر ضد القضية والحق الفلسطيني.

الاختصاص الزماني:

تستطيع المحكمة النظر في القضايا الواقعة في أو بعد 1 تموز 2002م، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقا بعد هذا التاريخ، ما يعني اسقاط الاثر الرجعي على الجرائم الواقعة قبل نشأة المحكمة وقبل تاريخ عضوية الدولة المنضمة استنادا للفقرتين (2،1)) من المادة (11).

شروط المقبولية والاختصاص

في 5 فبراير 2021م، سبق وأن قررت (الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية) بأغلبية قضاتها، أن المحكمة لها اختصاص قضائي على الأراضي الفلسطينية والتي تشمل أراضي الضفة الغربية، والقدس، وغزة باعتبارها دولة طرف في ميثاق روما الأساسي، وتقرر ما يلي[2]:

- أن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تملك ولاية قضائية إقليمية عليها.
- أن هذه الولاية القضائية تمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبالتحديد غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

[2] **" المحكمة الجنائية الدولية تقر بالولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية"، موقع وكالة وفا، 5\2\2021م، العنوان الإلكتروني:** https://www.wafa.ps/pages/details/17320

ومنذ العام 2023م، والمحكمة الجنائية تعمل على التحقيق في اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في الاراضي الفلسطينية، إلا أنه حتى اللحظة لم يتمخض عن التحقيق أوامر اعتقال.

ما تقدم يبرز التساؤل: هل يحق للمدعي العام مباشرة التحقق من الجرائم المشار لها في المادة (5) ؟.

لقد اشارت المادة (9) في الفقرتين (1،2) صراحةً، أنه (يجوز اقتراح تعديلات على الجرائم نطاق اختصاص المحكمة من قبل المدعي العام). كما ونصت الفقرة 15\1 على أن (للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة). إن ما يحدث من جرائم صارخة للعيان في غزة، وقرار محكمة العدل الدولية بقبول دعوى جنوب افريقيا واصدارها قرار حول التدابير الاحترازية العاجلة لتدارك اعمال الإبادة، مؤشر قوي يحتم على المدعي العام للجنائية الدولية فتح تحقيق فوري. إلا أن تواني المدعي العام عن القيام بذلك يصنف على انه تخاذل غير مبرر.

الولاية القضائية العالمية[3]:

تمثل المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي الدولي مدخلا هاما لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فالنظام القانوني في معظم الدول الأوروبية على سبيل المثال يتيح مثل هذا الاختصاص. ويبدو هذا الخيار اكثر فاعلية بسبب سهولة تطبيقه وعدم حاجته الى الكثير من التعقيدات والإجراءات البروتوكولية القائمة في المحاكم الدولية، ولكونه يخضع للمظلة القانونية الوطنية.

أهمية تحرك محكمة الجنايات الدولية:

تكمن أهمية هذا التحرك في كونها محكمة اشخاص، وهذا يسهم في:

1. ارباك قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين في مواقفهم ومحاصرتهم في التنقل خارج حدود الكيان.
2. ضرب الإتلاف الإسرائيلي لاسيما حكومة الطواري ومجلس الحرب المشكل لوجود تناقضات فيما بينهم وهذا سيسرع من رغبة اوساط اسرائيلية معارضة بالخلاص من قادة الحكومة الحالية.
3. احراج حلفاء اسرائيل وعلى رأسهم امريكا بسب دعمهم وتسترهم على مجرمي حرب، ولما لهذا من صدى على

[3] **" نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه "، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13\اكتوبر\2016، العنوان الإلكتروني: https://2u.pw/rAVDlj**

شعوب هذه الدول والعالم بأسره.

4. أعمال ولايتي أعلى محكمتين عالميتين وتضافرهما معا سيزيد من الضغط العالمي وتحشيد شعوب العالم ضد اسرائيل التي تحكمها عصابة اجرامية فاشية.
5. ليس للفيتو الأمريكي ولاية على محكمة الجنايات.

قد تكون أهم الاستنتاجات ، أن انتظار تطبيق اسرائيل لقرارات العدل الدولية قد يمنحها هامشا زمنيا لإمعانها في ارتكاب المزيد من الجرائم في غزة، ولأن هذه القرارات تعطي اسرائيل سلطة تقديرية في التكييف وهامشا للتحايل على القوانين الدولية، يتطلب الأمر تكريس الضغط عليها وعلى قادتها السياسيين والعسكريين. واستنادا على ذلك، تقترح هذه الورقة التوصيات الآتية:

1. خلق راي عالمي ضاغط لتدخل مدعي عام محكمة الجنايات الدولية، ووقوفه امام مسؤولياته بمباشرة فتح التحقيق من تلقاء نفسه استنادا لأحكام ميثاق روما الأساسي حول ما يجري في قطاع غزة. وذلك بتكثيف البلاغات الموجه له من النقابات والمؤسسات الحقوقية، وحقوق الإنسان العربية والعالمية.
2. التوثيق الدقيق للجرائم المروعة المرتكبة ورفعها للمحاكم الوطنية في الدول التي تلاحق تشريعاتها الوطنية مرتكبي الجرائم الدولية بمعنى اعمال الولاية القضائية العالمية التي اشرنا لها آنفا.
3. توثيق الجرائم والإعدامات الميدانية في الضفة الغربية، لتفنيد مزاعم الاحتلال حول حق الدفاع عن النفس، كمبرر لجرائمها في غزة.
4. نقترح أن يعمل معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي على تنظيم ندوة قانونية متخصصة لبحث مسارات الملاحقة القضائية لجرائم الاحتلال، وتداعياتها والعقبات.